



صفحة ٩٨

عدد خاص

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤م في شأن التدريب العسكري العام

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤م باصدار قانون العقوبات العسكرية .
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م باصدار قانون الاجراءات العسكرية
وعلى قانون الخدمة في القوات المسلحة :
وتحقيقا لانشاء نظام للتدريب العسكري العام يكفل احتياجات الدفاع
بمراعاة الامكانيات البشرية ومقتضيات خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس .

أصدر القانون الآتي :

مادة (١)

التدريب العسكري العام خدمة وطنية وتكليف لكل مواطن من الذكور
والإناث بلغ السابعة عشر من عمره ولائق طبيا .
ويجوز ان يشمل التدريب عربا أو مسلمين من غير الليبيين ممن يتوافر
فيهم شرطا السن واللياقة الطبية . وذلك بناء على رغبة طالب التدريب .

مادة (٢)

يكلف بهذه الخدمة من تتوافر فيه شروط الاستدعاء للتدريب وفقا للاسبقية
التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (٣)

يجرى تدريب من يستدعون لأول مره تدريبيا عسكريا اساسيا . ويكون
تدريبهم بعد ذلك تدريبيا متقدما وراقيا بمراعاة تقدمهم في التدريب الاساسي .

مادة (٤)

يكون التدريب العسكري الأساسي لمدة متصلة لا تقل عن خمسة واربعين يوماً ولا تجاوز مائه وعشرين يوماً اما التدريب المتقدم او الراقى الذى يلى التدريب الأساسى فيكون فى دورات على مدار السنه يصدر بتحديد عددها ومدة كل منها قرار من القائد العام على ان يراعى فى ذلك متطلبات التدريب ونوعية السلاح ويجوز ان تتم بعض هذه الدورات فى الخارج .

مادة (٥)

اذا كان المستدعى للتدريب موظفاً أو عاملاً فى أية جهة كانت فيحتفظ له بوظيفته أو عمله طوال مدة استدعائه . وتعامل هذه المدة من جميع الوجوه كما لو كان قد امضاها فى وظيفته أو عمله . ويتقاضى المستدعون للتدريب من موظفى وعمال الجهات العامه مرتباتهم أو أجورهم وجميع المزايا المالىة الأخرى من جهاتهم الأصلية . أما من عداهم فتصرف لهم مستحقاتهم وفقاً لما يتم عليه الاتفاق بين الجهات التابعين لها والقوات المسلحة .

مادة (٦)

اذا لم يكن المستدعى للتدريب موظفاً أو عاملاً جاز منحه مدة تدريبه مكافأة مالىة تصرف له من القوات المسلحة وتحدد وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من القائد العام .

مادة (٧)

يجوز ان يمنح المستدعى للتدريب مكافأة مالىة عن فترات استدعائه للتدريب الذى يتسم بالخطورة أو بجهد غير عادى وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من القائد العام وفى جميع الأحوال تسرى على من يصاب اثناء التدريب القواعد المعمول بها فى القوات المسلحة .

مادة (٨)

تحدد الرتب العسكرية للمتدربين ويتم توزيعهم على وحدات القوات



صفحة ١٠٠

عدد خاص

المسلحة وفقا لتخصصاتهم ومستوى تدريبهم . ويكون استدعاء من اتموا التدريب . والحاقيهم بهذه الوحدات عند استدعائهم للخدمة العسكرية وقت التغيير .

ويصدر بتنظيم شئون المتدربين وقواعد توزيعهم وتحديد رتبهم العسكرية وترقيتهم من رتبة الى اخرى قرار من القائد العام .

مادة (٩)

يجوز بقرار من القائد العام تكليف من تحتاجه القوات المسلحة من الحاضرين لاحكام هذا القانون للالتحاق بها كنظاميين لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لمن يكلف ضابطا . وخمس سنوات لمن يكلف ضابط صف أو جندي . ويجوز في جميع الاحوال تجديد المدة لفترة اخرى . ويحدد نظام تكليفهم والرتب العسكرية التي تمنح لهم طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام . ويمنح المكلفون طبقا لهذه المادة كل المرتبات والمزايا المقرره لمنتسبي القوات المسلحة المساوين لهم في الرتبة العسكريه .

مادة (١٠)

يخضع المستدعون للتدريب أو للخدمة بالقوات المسلحة والمكلفون بالعمل بها خلال مدة استدعائهم أو تكليفهم لقانوني العقوبات والاجراءات العسكريين . كما يخضعون اثناء هذه المدة لسائر القواعد والنظم المعمول بها في القوات المسلحة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

مادة (١١)

يعاقب بالحبس كل من تخلف بغير عذر مشروع عن تقديم الاقرارات أو الادلاء بالبيانات التي تطلبها الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون كما يعاقب بذات العقوبة كل من اقر أو ادلى ببيانات مخالفة للحقيقة .



صفحة ١٠١

عدد خاص

مادة (١٢)

- ١ - يعاقب بالحبس كل من يستدعى للتدريب أو الخدمة بالقوات المسلحة أو يكلف بالعمل بها ويتخلف عن ذلك بغير عذر مشروع وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة وقت النفي .
- ٢ - ويجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقا للفقرة السابقة الى ما بعد اكمال التدريب أو الخدمة العسكرية المطلوبه .
- ٣ - وتعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى جريمة عسكرية وتختص بنظرها المحاكم العسكرية طبقا لاحكام قانون الاجراءات العسكرية .

مادة (١٣)

تحدد بقرارات من القائد العام قواعد حصر الأشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون وشروط اللياقة الصحية .

مادة (١٤)

تحدد مواعيد الامتحانات في جميع مراحل التعليم بالمدارس والمعاهد والجامعات بما لا يتعارض مع المدد المقرره للتدريب طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة (١٥)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ نظام التدريب العسكري العام في ميزانية القوات المسلحة .
ويكون الصرف منها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام .

مادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢١ جمادى الاخرة ١٣٩٤هـ

الموافق ١٢ يوليو ١٩٧٤م